

**الفصل 14.**

تنولى الملجنة الدائمة مهمة دراسة التدابير التي تراها ملائمة لتطبيق هذه الاتفاقية وعرضها على موافقة الطرفين المتعاقدين.

**الفصل 15.**

يعمل بهذه الاتفاقية في تاريخ تبادل وثائق المصادقة عليها وتبقى سارية المفعول طيلة السنة أشهر الولاية لليوم الذي يعلن فيه أحد الطرفين المتعاقدين عن فسخها كلا أو ببعضها والسلام. وحرر ببارباط في نسختين أصلتين يوم 25 يوليو 1963.

عن حكومة المملكة المغربية ، عن حكومة الجمهورية السنغالية ،  
أحمد بلفريج . دودو تيام

الممثل الشخصي للأميرة ملك المغرب ، وزير الشؤون الخارجية ،  
المكلف بوزارة الشؤون الخارجية . بالجمهورية السنغالية.

**ظهير شريف رقم 157.187**

**بسن نظام أساسى للتعاون المتبادل**

الحمد لله وحده

**التابع الشريف**

(بداخله الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله ولية)  
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنه :  
بناء على الدستور الصادر الامر بتنفيذها يوم 17 رجب 1382  
(4) دجنبر 1962 ) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما ياتى :

**الجزء الاول.**

متضيقات عامة.

**الباب الاول.**

التعریف بالجمعیات وتألیفها وتأسیسها.

**الفصل 1.**

ان جمعیات التعاون المتبادل هي هيئات لا تهدف الى اكتساب أرباح وانما تعتزم بواسطه واجبات انحراف اعضائها القيام لفائدة هؤلاء الاعضاء او عائلاتهم بعمل من أعمال الاسعاف والتضامن والتعاون مداره الضمان من الاخطار اللاحقة بالانسان.

**الفصل 2.**

يجب أن تخضع الجمعیات أو الهیئات أيا كان نوعها التي تطابق غایيتها التعریف المبين في الفصل الاول أعلاه لنظام جمعیات التعاون المتبادل المنصوص عليه في ظهیرنا الشريف هذا.

وتعفى من هذا الوجوب جمعیات التعاون الفلاحی المتداول المضبوط سیرها بالظهیر الشریف الصادر في 17 صفر 1339 (30 أكتوبر 1920).

**الفصل 5.**

يتعهد كل واحد من الطرفين المتعاقدين بالعمل على اقامه تعاون متین بين الهیئات الثقافية والرياضية وبين المنظمات التربوية والثقافية بالبلدين.

**الفصل 6.**

يشجع الطرفان المتعاقدان توأمة المدن المغربية والسينغالية تبعا للقواعد والمبادئ التي وضعتها الجامعة العالمية للمدن المتموأمة (مجلس جماعات العالم).

**الفصل 7.**

يتعهد الطرفان المتعاقدان بدراسة الشروط التي يعترف ضمنها بمعادلة الشهادات والاجازات الجامعية المسلمة بالبلدين.

**الفصل 8.**

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع التعاون التقني وتبادل البرامج الثقافية والفنية بين محطات بلدיהם للاذاعة والتلفزة.

**الفصل 9.**

يسهل الطرفان المتعاقدان في حدود التشريع الخاص بكل واحد منها تبادل نشر الكتب والكتيبات الدوذرية ذات الصبغة الادبية أو الفنية أو العلمية أو التقنية وكذا الموسيقى المسجلة والافلام ذات الفائدة التهذيبية والثقافية.

**الفصل 10.**

يتعهد كل واحد من الطرفين المتعاقدين بأن يسهل في تراب الطرف المتعاقد الآخر تنظيم المعارض الفنية أو العلمية والمحاضرات والحفلات الموسيقية والمسرحية وعرض الافلام السينمائية ذات الصبغة التهذيبية والثقافية وكذا المباريات الرياضية.

**الفصل II**

يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل الهیئات الرياضية بين البلدين ويعملان في حدود وسائلهما على تسهيل مقام هذه الهیئات ونقلها في تراب كل واحد منها.

**الفصل 12.**

يتتأكد كل واحد من الطرفين المتعاقدين من أن برامج التاريخ والجغرافيا المطبقة بمؤسساته المدرسية والجامعية تشتمل ما أمكن على تعاليم ومبادئه تتمكن من معرفة حضارة بلد الطرف المتعاقد الآخر معرفة كافية ودقيقة.

**الفصل 13.**

اتفق الطرفان المتعاقدان لتطبيق هذه الاتفاقية على أن تحدث في كلا البلدين لجنة دائمة تتتألف من مثل لوزارة الشؤون الخارجية وممثل لوزارة التربية الوطنية وممثلين آخرين للوزارات المعنية بالأمر ولسفيري البلدين.

وتحجتمع هذه اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك بايعاز من أحد الطرفين المتعاقدين.

ويمكن لممثل كل واحد من الطرفين المتعاقدين الاستعانة بمستشارين في حظيرة كل لجنة.

**الفصل ٦.**

لا يجوز أن ترفض المصادقة إلا في الحالتين التاليتين :

١ - إذا كانت النظم الأساسية غير مطابقة لمقتضيات القانون أو المقتضيات الالزامية للنظم الأساسية النموذجية المشار إليها في الفصل السالف.

٢ - إذا ظهر أن التوازن المالي غير ممكن تحقيقه.

**الفصل ٧.**

لا يجوز لایة جمعية من جمعيات التعاون المتبادل أن تشرع في عملها قبل أن يصادق على نظمها الأساسية طبق الشروط المقررة في الفصل الرابع.

ويمنع على الهيئات غير الدخلة في نطاق ظهيرنا الشريف هذا أن تستعمل في نظمها الأساسية وضوابطها وعقودها ونشراتها واعلاناتها أو غير ذلك من المستندات أية تسمية قد يتربّع عنها التباس بجمعيات التعاون المتبادل.

**الفصل ٨.**

تطبق مقتضيات الفصل ٤ و ٥ و ٦ على التعديلات المدخلة على النظم الأساسية على أن لا يعمّل بهذه التعديلات إلا بعد مصادقة مشتركة يقرّرها الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية.

**الفصل ٩.**

ان جمعيات التعاون المتبادل يسّوّغ الاعتراف بكونها ذات مصلحة عمومية بمقتضى ظهير شريف يصدر بعد استشارة المجلس الأعلى للتعاون المتبادل ويمكن الغاء هذا الظهير الشريف بنفس الكيفية المذكورة فيما اذا تسبّب عن ادارة الشركة أو تسييرها ما يبرر اتخاذ هذا الاجراء.

**الفصل ١٠.**

يعقد أعضاء الجمعية الشرفيون منهم والمساهمون اجتماعاً عاماً مرة في السنة على الأقل لابداء رأيهم على الخصوص في شأن التقرير المتعلق بالتسهيل المعنوي والمالي الذي يقوم به المجلس الإداري وللقيام عن طريق الاقتراع السري بانتخاب متصرفي وأعضاء لجنة المراقبة المنصوص عليها في الفصل ٤٤ بعده ضمن الشروط المقررة في النظم الأساسية.

ويجب أن تبدي هيئة الاجتماع العام نظرها في التغييرات المدخلة على النظم الأساسية وفي حل الجمعية وكذا في ضمها إلى جمعية أخرى ، ويغول الحق في التصويت لكل عضو من أعضاء الجمعية البالغين من العمر ١٨ سنة على الأقل.

ومن الجائز أن تنص النظم الأساسية على أن أعضاء الجمعية الذين عاقهم عائق مقبول عن الحضور في الاجتماع العام يمكنهم التصويت عن طريق التوكيل أو المراسلة.

ويجوز لجمعيات التعاون المتبادل التي ليس في امكانها جمّع أعضائها في اجتماع عام لكثرة عددهم أو اتساع نطاق دوائرها تنظيم أقسام محلية للتصويت وفي هذه الحالة يتّألف الاجتماع من مندوبيين ينتخبون من طرف هذه الاقسام.

**الفصل ٣.**

يجوز تأليف جمعيات التعاون المتبادل من أعضاء مساهمين وأعضاء شرفيين.

ويعتبر أعضاء مساهمين الاشخاص الذين يؤدون واجب الانخراط فيكتسبون بسبب ذلك قابلية التمتع بالمنافع الاجتماعية أما شخصياً أو لأفراد عائلتهم.

أما الأعضاء الشرفيون فهم الذين يدفعون واجب الانخراط أو يقدمون هبات أو يؤدون للجمعية خدمات مماثلة لذلك من غير الاستفادة من المنافع الاجتماعية ، ويسوّغ للأشخاص المعنويين أن يكونوا أعضاء شرفيين.

ويجوز للقاصرين أن ينخرطوا في جمعيات التعاون المتبادل من غير تدخل ممثلهم القانوني.

ولا يمكن لجمعيات التعاون المتبادل أن ترتب منافع خصوصية لصالح بعض الأعضاء المساهمين ان لم تبررها على الخصوص الاخطار المتحملة أو الواجبات المؤدّاة عن الانخراط أو حالة عائلة المعنويين بالأمر.

**الفصل ٤.**

يجب أن تودع بوزارة الشغل والشؤون الاجتماعية وبوزارة المالية مقابل وصول النظم الأساسية المصادق عليها من لدن الاجتماع التأسيسي مشفوّعة بتصميم مالي لثلاث سنوات.

ويتخذ بشأن المصادقة أو رفضها قرار مشترك يصدره الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية ، ويجب أن يتخذ هذا القرار في أجل ثلاثة أشهر يبتدئ من تاريخ ايداع النظم الأساسية.

غير أن النظم الأساسية تعتبر مصادقاً عليها اذا انصرم أجل قدره ثلاثة أشهر يبتدئ من تاريخ الاريداع ولم ترفض المصادقة بكيفية صريحة.

**الفصل ٥.**

يعين في النظم الأساسية ما يلي :

١ - المركز الأساسي الذي يجب أن يكون بالمغرب :

٢ - هدف الجمعية :

٣ - شروط وكيفية قبول الأعضاء المساهمين والأعضاء الشرفيين وحذفهم واقصائهم :

٤ - تركيب المجلس الإداري وكيفية انتخاب أعضائه مع بيان نوع سلطاتهم وأمدها وشروط الانتخاب في الاجتماع العام وحق الأعضاء في تمثيلهم فيه :

٥ - واجبات ومنافع الأعضاء المساهمين أو عائلاتهم :

٦ - كيفيات توظيف الاموال وسحبها :

٧ - شروط حل الجمعية اختيارياً وتصفيتها.

وتوضع بموجب قرار مشترك يصدره الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية بعد استشارة المجلس الأعلى للتعاون المتبادل المؤسس بموجب الفصل ٤٥ من ظهيرنا الشريف هذا نظم أساسية نموذجية وتعين فيه مقتضيات هذه النظم الأساسية النموذجية التي تكتسي صبغة الرامية.

**الفصل ١٥.**

يمكن لجمعيات التعاون المتبادل أن تتلقى و تستعمل المبالغ المالية المتحصلة من واجبات انخراط الاعضاء الشرفيين والمساهمين وكذا سائر المداخلات المنتظمة الاخرى وأن تكتفى العقارات وبصفة عامة أن تنجز جميع أعمال التصرف المضضة ولا يجوز لها أن تبيع أو تعاوض العقارات المأذون لها في امتلاكها عملا بمقتضيات ظهيرنا الشريفي هذا الا بعد سابق اذن من الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية ، على أنه لا يمكنها أن تفترض أموالا الا في الحالة المنصوص عليها في الفصل ٣٦ ، ويجوز لها أن تساهم ماليا في منجزات الاتحادات والفيدراليات المنتسبة إليها وذلك في حدود الأموال المتوفرة.

**الفصل ١٦.**

يتوقف اقتناء جمعية التعاون المتبادل عقارات ضرورية لتسخير مصالحها الإدارية وكذا بناؤها على سابق اذن يمنحه الوزير المنتدب في التشغيل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية ، ويطلب نفس الاذن لانجاز أشغال من شأنها توسيع أو تغيير تخصيص العقار.

**الفصل ١٧.**

يمكن لجمعيات التعاون المتبادل أن تتلقى الهبات والوصايا بالأموال المنقوله وغير المنقوله ويأذن في قبول هذه التبرعات الوزير المنتدب في التشغيل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية.

**الفصل ١٨.**

ان جمعيات التعاون المتبادل يمثلها تمثيلا صحيحا أمام المحاكم رئيسها أو مندوب يسند اليه المجلس الإداري تفويضا خاصا في هذا الصدد ، ويمكن للجمعيات المذكورة أن تناول المساعدة القضائية.

**القسم الثاني.****توظيف الأموال – التسيير المالي.****الفصل ١٩.**

يمكن أن تودع الأموال المتوفرة لدى جمعيات التعاون المتبادل في صندوق التوفير الوطني وفي حساب جار بالشيكات البريدية ، وفي الخزينة العامة وفي صندوق الائداع والتسيير.

**الفصل ٢٠.****توظيف الأموال على الصورة التالية :**

١ - بسنادات وقيم للخزينة وما يشاكها تصدرها الدولة ؛  
٢ - بسنادات وقيم تصدرها الجماعات والمنظمات المستفيدة من ضمانة الدولة ؛

**٣ - بسلفات للجماعات العمومية ؛**

٤ - باشتراء عمارات مشيدة وتمامة البناء ضمن حدود ٢٥ في المائة من أموالها ويجب أن تكون العمارت المذكورة واقعة بال المغرب.

غير أنه يجوز أن تمنع ترخيصات بالمخالفة بشأن التوظيفات المالية البينية أعلاه من طرف وزير المالية بعد استشارة الوزير المنتدب في التشغيل والشؤون الاجتماعية.

**الفصل ٢٢.**

لا يسوغ أن يعهد بأدارة جمعية من جمعيات التعاون المتبادل إلا لمغاربة بالغين من العمر ٢٤ سنة على الأقل ، وغير مجرددين من حقوقهم المدنية والوطنية.

ولا يمكن انتخاب المتصرفين الا من بين الاعضاء المساهمين أو اشرفين ، ومن الواجب أن يتألف المجلس الإداري من الثلاثين على الأقل من الاعضاء المساهمين ، ويجدد هذا المجلس شطرًا في أجل لا يتتجاوز سنتين على أساس الشروط المحددة في النظم الأساسية وفقا للمفصل الخامس من ظهيرنا الشريفي هذا.

ويجوز للمجلس الإداري أن يفوض تحت مسؤوليته في جزء من سلطاته اما للرئيس واما للجنة واحدة او عدة لجان للتسيير مؤقتة كانت أم دائمة يقع اختيار أعضائها من بين المتصرفين.

**الفصل ٢٣.**

تكون وظائف أعضاء المجلس الإداري مجانية ، غير أنه يجوز أن ترجع للمتصرفين صوائر تنقلهم ومقامهم.

**الفصل ٢٤.**

يمنع على المتصرفين أن تكون لهم مصالح أو أن يحتفظوا بها بصفة مباشرة أو غير مباشرة في مقابلة تعاملت مع الجمعية أو في صفقة أبرمت معها كما يمنع عليهم أن يكونوا من الموظفين التقاضيين أجراهم من الجمعية أو أن يتلقوا بأى وجه كان أو في أية صورة كانت أجورا تنفذ بمناسبة تسيير الجمعية أو بمناسبة تأدية المنافع المنصوص عليها في النظم الأساسية.

ويمكن لأعضاء الجمعية أن يكونوا من الموظفين الذين يتقاضون أجراهم من هذه الجمعية وفي هذه الحالة لا يجوز انتخابهم لوظائف المتصرفين أو أعضاء لجنة المراقبة.

ويمنع على الجمعيات التعاونية السعي في ابرام المعاملات وكذا استخدام السمسارة بأجرة.

**الفصل ٢٥.**

تنتخب في كل سنة أثناء الاجتماع العام وبالاقتراع السري لجنة للمراقبة مؤلفة على الأقل من ثلاثة أعضاء ليسوا بمتصرفين في الجمعية وترفع اللجنة المذكورة إلى الاجتماع العام الموالي تقريرا عن حساب الجمعية ، ويمكن لهيئة الاجتماع العام أن تضيف إلى هذه اللجنة مندوبا للحسابات أو عدة مندوبين ليسوا من المتصرفين ، ويجوز اختيارهم خارج أعضاء الجمعية.

وعلاوة على ذلك فإن لجنة المراقبة في جمعيات التعاون المتبادل التي يحدوها موظفو الادارات العمومية والمصالح العمومية ذات الامتياز ، يجب أن تضم لزوما ممثلا للدولة يعينه وزير المالية.

**الباب الثاني.****الأهلية المدنية****القسم الأول.**

**أعمال ادارية – اقتناءات وتخليات بعض أو غير عوض.**

## الفصل ٢٧.

يسوغ للوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية أن يسحب - بموجب قرار مشترك معمل بأسباب ، وبعد استشارة المجلس الأعلى للتعاون المتبادل - المصادقة على النظم الأساسية المقررة في الفصل الرابع من ظهيرنا الشريف هذا في حالة مخالفة لقوانين والنظم الأساسية أو فيما إذا احتل التوازن المالي وظاهر عدم امكانية تحقيقه.

ويوقف تسيير الجمعية ابتداء من تاريخ نشر القرار الصادر بسحب المصادقة، ثم تباشر التصفية وفقاً لمقتضيات الفصل ٣٢ من ظهيرنا الشريف هذا.

## الفصل ٢٨.

يتعرض من ياتي لغراة يتراوح قدرها بين عشرة دراهم ومائتين وأربعين درهماً وفي حالة العود إلى المخالفة لغراة يتراوح قدرها بين عشرة درهماً وأربعين درهماً :

أولاً - جميع الأشخاص الذين يساهمون بأى وجه كان في إدارة هيئة تجربى عليها مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا وتعمل تحت اسم جمعية التعاون المتبادل من غير أن يصادق على نظمها الأساسية طبق الشروط المقررة في الفصل الرابع من ظهيرنا الشريف هذا :

ثانياً - رؤساء جمعيات للتعاون المتبادل أو متصرفوها أو مدیروها الذين يدانون بمخالفة للفصول ٣ (المقطع الأخير) و ١٢ و ١٣ و ١٥ و ١٦ و ٢١ (المقطع الثاني) و ٣٩ من ظهيرنا الشريف هذا وكذا للنصوص الصادرة بتطبيق مقتضياته.

ويجوز للمحكمة علاوة على ذلك أن تحكم بعدم الأهلية للمساهمة مؤقتاً أو نهائياً في تدبير أو إدارة جمعية أو اتحاد جمعيات للتعاون المتبادل وفي حالة مخالفة لهذا المنع يعاقب المخالفون بغرامة يتراوح قدرها بين عشرة دراهم ومائتين وأربعين درهماً ، وبسجن تتراوح مدة بين ستة أيام وشهرين أو باحدى هاتين العقوبتين فقط.

وفيما يخص المخالفات الأخرى لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا وللنصوص الصادرة بتطبيقه يعاقب الرؤساء أو المتصرفون أو المديرون بغرامة يتراوح قدرها بين ١٣ و ١٨ درهماً.

## الباب الرابع.

الادماج وحل جمعيات التعاون المتبادل وتصفيتها.

## الفصل ٢٩.

يصرح باندماج جمعيتين أو عدة جمعيات للتعاون المتبادل على ان المداولات المتفوقة الصادرة من هيئة الاجتماع العام للجمعية أو الجمعيات التي يتعين اضمحلالها ومن المجلس الإداري للجمعية المدمجة فيها الأولى ، ويصبح الاندماج نهائياً بعد المصادقة عليه بقرار مشترك يصدره الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية.

وتحوز الجمعية التام فيها الادماج ما للجمعية المدمجة من الاصول على ما هي عليه وتكون ملزمة بأداء ما لهذه الجمعية من الخصوم غير أنه في حالة ما اذا تعذر عقد اجتماع عام يمكن المصادقة على الادماج باقتراح من المجلس الأعلى للتعاون المتبادل ضمن الكيفية المقررة في المقطع الاول أعلاه.

## الفصل ٢١.

يقرر توظيف الاموال مجلس الجمعية الإداري الذي يتعين عليه أن يراعى ما تحدده هيئة الاجتماع العام من المقادير القصوى. ويمنع على المتصرفين أن يقبضوا بأى وجه كان بمناسبة توظيف الاموال عمولة أو أجراً أو مبلغًا مرجعاً.

## الفصل ٢٢.

ان الاموال السنوية الفاضلة عن المداخيل تخصص بنسبة ٥٥ في المائة بتأسيس الاموال الاحتياطية ، وينتهي وجوب الاقتطاع حينما يبلغ مقدار الاموال الاحتياطية مجموع المصروفات التي تتحملها بالفعل الجمعية والمؤداة خلال السنة السالفة.

ثم ان القسط من أموال الجمعية المطابق لمقدار الاموال الاحتياطية يجب استعماله بتمامه ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصلين ١٩ و ٢٠ ،

اما الخمسون في المائة الباقية من الاموال السنوية الفاضلة عن المداخيل فتخصص طبقاً لمقتضيات النظم الأساسية.

## الفصل ٢٣.

يجب أن تراعى جمعيات التعاون المتبادل في مسك حساباتها القواعد المحددة بموجب قرار يصدره وزير المالية بعد استشارة المجلس الأعلى للتعاون المتبادل.

## الفصل ٢٤.

ان جمعيات التعاون المتبادل التي تباشر عمليات التأمين يجب أن تمثل - بصرف النظر عن المقتضيات المقررة أعلاه - القواعد المعمول بها في هذا الميدان.

## الباب الثالث.

## المراقبة والعقوبات.

## الفصل ٢٥.

يتعين على جمعيات التعاون المتبادل أن توجه خلال ثلاثة أشهر الأولى من كل سنة الى الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية حسب الطريقة التي تحدد في قرار مشترك قائمة عدد أعضائها وتوظيفاتها المالية ومداخيلها ونفقاتها بما في ذلك مداخيل ونفقات المؤسسات أو المشاريع أو المصالح التي تحدثها.

ويجوز لوزير المالية أن يراقب في عين المكان سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية العمليات التي تقوم بها جمعيات التعاون المتبادل.

وتلزم جمعيات التعاون المتبادل بأن تطلع الموظفين والاعوان المكلفين بالمراقبة في عين المكان على سجلاتها ودفاترها ومحاضرها ومستنداتها الحسابية كيماً كان نوعها.

## الفصل ٢٦.

يجوز للوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية في حالة ثبوت خلل خطير في تسيير جمعية للتعاون المتبادل أن يسنداً بموجب قرار مشترك معمل بأسباب إلى متصرف واحد أو عدة متصرفين موقتين السلطات المخولة للمجلس الإداري على أن يعمل هؤلاء المتصرفون على اجراء انتخابات جديدة في ظرف ثلاثة أشهر.

على أن هذه الأخطار لا يجوز أن يضمن الإيفاء بها إلا صندوق مستقل لفائدة الأعضاء المساهمين.

ولا تجري مقتضيات هذا الفصل على الشركات المخولة الامتياز أو التصرف في مصلحة عمومية ووكالات الدولة والوكالات المشتركة المصالح التي يستفيد موظفوها من نظام أساسي خصوصي عملا بالظهير الشريف الصادر في 5 ربى الثاني 1364 (20 مارس 1945) بشأن النظام الأساسي لموظفي مختلف المؤسسات.

### الفصل 35.

ان كيفية تأسيس وتسيير صناديق التعاون المتبادل المستقلة في ماليتها بخصوص الشيخوخة والزمانة والحوادث والوفيات تعين في نظام يصادق عليه بموجب قرار مشترك للوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية.

ويوظف على أموال الصناديق المستقلة للتعاون المتبادل امتياز لفائدة الأعضاء المساهمين إلى غاية مبلغ الاحتياطات التقنية، ويرتب هذا الامتياز مباشرة بعد الامتيازات الموظفة على مجموع المنشآت التي يقرها التشريع الجاري به العمل.

وتوضع بشأن عمليات كل صندوق من تلك الصناديق ميزانية خاصة ومحاسبة منفصلة،

### الفصل 36.

تطبق على صناديق التعاون المتبادل المستقلة في ماليتها المشار إليها في الفصل 35 أعلاه مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا الخاصة باستعمال المتوفرات وتوظيف الأموال ومراقبة جمعيات التعاون المتبادل في عين المكان وسحب المصادقة وكذا النظم الخاصة بالتأمين فيما يتعلق بالصناديق المؤسسة من طرف منظمات للتأمين كما تطبق على الصناديق المذكورة مقتضيات الفصلين 19 و 20 من ظهيرنا الشريف هذا المتعلقة بایداع المتوفرات وتوظيف الأموال مع مراعاة ما يأتي : يجوز لجمعيات التعاون المتبادل المستقلة في ماليتها أن تمنع الجمعية أو الاتحاد المسير سلفات بقصد تنظيم مشاريع اجتماعية أو شراء العمارت الضرورية لتسيير مصالحها أو مشاريعها أو بنائها أو تهيئتها.

### الفصل 37.

في حالة ما إذا سحبت المصادقة فإن القرار القاضي بهذا السحب تعين فيه في الوقت نفسه الشروط المتعلقة بتصفية صندوق التعاون المتبادل المستقل في ماليته أو بتحمل صندوق آخر تعهدات الصندوق الأول وكذا شروط تحويل ماله وما عليه إلى الصندوق الآخر.

### الباب الثاني.

#### المشاريع الاجتماعية.

### الفصل 38.

يجوز لجمعيات التعاون المتبادل أن تقوم بما يأتي خلافا لقواعد قانون واجبات الأطباء ولقواعد النظام الداخلي للمجلس الوطني للموسم للصيدلة :

### الفصل 30.

ان حل جمعية للتعاون المتبادل بالاختيار لا يجوز التصریح به إلا من طرف هيئة اجتماع عام انعقد فوق العادة لهذه الغاية بواسطة اعلان مبين فيه الغرض من الاجتماع ويجب أن تتوفر لدى هذه الهيئة أغلبية الأعضاء المقيدين ، ويكون التصويت صحيحًا بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.

### الفصل 31.

تعجى تصفيه جمعية تعاونية ما تحت اشراف مثل لوزير المالية ، ويقطع ما يلي من أموال الجمعية حسب الترتيب الآتي مع مراعاة اديون ذات امتياز :

أ) مبلغ الاموال الملزمه بها للغير ؛

ب) المبالغ الضرورية المخصصة بالإيفاء بالحقوق التي اكتسبها الأعضاء المساهمون وارجاع حصص واجبات الانخراط غير الجارية في تاريخ التصفية إلى هؤلاء الأعضاء ؛

ج) المبالغ المتساوية لقدر الهبات والوصايا قصد استعمالها وفق ارادة واهبها أو الموصي بها أن نصوا على احتمال تصفيه الجمعية. وتوزع هيئة الاجتماع العام عند الاقتضاء الفاضل من أموال الجمعية على جمعيات تعاونية أخرى باقتراح من المجلس الاداري بعد مصادقة الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية.

وفي حالة عدم مباشرة هذا التوزيع في ظرف السنة أشهر المواتية لحل الجمعية فإن الفاضل من أموالها يخصص بجمعية أو عدة جمعيات للتعاون المتبادل بموجب قرار مشترك يصدره الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية بعد موافقة المجلس الاعلى للتعاون المتبادل.

### الباب الخامس.

#### جمعيات التعاون المتبادل العسكرية.

### الفصل 32.

تعجى مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا على جمعيات التعاون المتبادل المؤسسة داخل القوات المسلحة الملكية ، غير أنه يطلب رأى وزير الدفاع الوطني قبل اتخاذ كل مقرر لهم هذه الجمعيات.

### الجزء الثاني.

#### عمل جمعيات التعاون المتبادل.

### الفصل 33.

يجوز لجمعيات التعاون المتبادل أن تتبع طبق الشروط المقررة في نظمها الأساسية الهدف المنصوص عليها في الفصل الاول مع مراعاتها المقتضيات التشريعية الجاري بها العمل واعتبارها التعليمات التالية.

### الباب الاول.

#### أخطار الشيخوخة - الحوادث - الزمانة - الوفيات.

### الفصل 34.

يجوز لجمعيات التعاون المتبادل أن تضمن - بصرف النظر عن المقتضيات التشريعية الخاصة بنظام وجب الضمان الاجتماعي - أخطار الشيخوخة والحوادث والزمانة والوفيات.

على أن عدم مراعاة شروط التجهيز والتسهير التي يعينها وزير الصحة العمومية يمكن أن يتربّع عنها بناء على طلبه تطبيق الفصلين 26 و 27 على المشاريع الاجتماعية المنصوص عليها في الفصل 38. كما يمكن أن يعلن عن سحب المصادقة بعد استشارة المجلس الأعلى للتعاون المتبادل اذا أصبح المشروع لا يفي بعاجبات المنظمة المؤسسة. ويجب أن يعلن القرار المتضمن سحب المصادقة عن تصفية المشروع طبقاً للشروط المحددة في الفصل 33.

### الباب الثالث.

#### الاتحادات والفيدراليات.

##### الفصل 42.

يجوز لجمعيات التعاون المتبادل أن تؤسس فيما بينها اتحادات يقصد منها على الخصوص تنظيم المشاريع الاجتماعية أو مصالح تأمين المؤمن المشترك، بين مجموع الجمعيات المنخرطة. ويجوز أن تتألف من هذه الاتحادات فيديراليات لجمعيات التعاون المتبادل يقصد منها تتبع نفس الهدف. ولا يسوغ للاتحادات والفيدراليات أن تتدخل في التسيير الداخلي للجمعيات المنخرطة فيها.

##### الفصل 43.

تنافق هيئة الاجتماع العام للاتحادات والفيدراليات من مندوبي الجمعيات المنخرطة فيها الذين ينتخبون ضمن الشروط التي تحددها النظم الأساسية.

وتلزم امقرارات التي تتخذها هيئة الاجتماع العام بوجه قانوني الجمعيات المنخرطة.

##### الفصل 44.

تطبق المقتضيات المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا فيما يخص جمعيات التعاون المتبادل على اتحادات جمعيات التعاون المتبادل من جهة وعلى فيديرالياتها من جهة أخرى.

غير أنه خلافاً لمقتضيات الفصل 15 يجوز للاتحادات والفيدراليات أن تفترض أموالاً من الجمعيات أو الاتحادات المنخرطة فيها لتحقيق أهداف المشاريع أو المصالح المأذون لها في احداثها.

### الجزء الثالث.

#### المجلس الأعلى للتعاون المتبادل.

##### الفصل 45.

يحدث لدى الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية مجلس أعلى للتعاون المتبادل تحدد كيفية تأليفه واختصاصاته بمحض مرسم.

### الجزء الرابع.

#### مقتضيات مختلفة وانتقالية.

##### الفصل 46.

تعنى من حقوق التثبيت والتسجيل جميع الرسوم التي تهم جمعيات التعاون المتبادل المعترف بأنها ذات مصلحة عمومية. ولا يطبق هذا المقتضى على نقل ملكية العقارات أو المنقولات أو الانتفاع بها أو التصرف فيها بين الأحياء . غير أن التحويلات

ابرام اتفاقيات مع المنظمات المهنية للأطباء وجراحى الاسنان المؤسسة قانونياً قصد انجاز عمليات ومداواة طبية ومعالجة للاسنان الصالحة لأعضائها . وفي حالة ما إذا لم يبرم أي اتفاق خلال السنة أشهر المواتية لفسخ اتفاقية أو بعد اصرام أجل ستة أشهر يبتدئ من التاريخ الذي تطلب فيه احدى جمعيات التعاون المتبادل من منظمة مهنية للأطباء وجراحى الاسنان ابرام اتفاقية جاز لجمعيات التعاون المتبادل أن تبرم مع أطباء وجراحين للاسنان اتفاقيات مطابقة لاتفاقية نموذجية موضوعة بقرار مشترك يصدره الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية وزير الصحة العمومية بعد استشارة المجلس الأعلى للتعاون المتبادل.

ابرام اتفاقيات مع المنظمات المهنية للصيدلة المؤسسة قانونياً قصد القيام مقام أعضائها في أداء ثمن المنتوجات الصيدلانية وفي حالة ما إذا لم يبرم أي اتفاق خلال السنة أشهر المواتية لفسخ اتفاقية أو بعد اصرام أجل ستة أشهر يبتدئ من التاريخ الذي تطلب فيه احدى جمعيات التعاون المتبادل من منظمة مهنية للصيدلة ابرام اتفاقية جاز لجمعيات التعاون المتبادل أن تبرم مع صيادلة اتفاقيات خصوصية لا يمكن أن يعمل بها الا بعد المصادقة المشتركة للوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية وزير الصحة العمومية ، وفي حالة عدم الجواب في أجل ثلاثة أشهر يعتبر مصادقاً على الاتفاقية.

احداث مشاريع اجتماعية كالمستوصفات ودور الولادة وعيادات الاطفال ، وبوجه عام جميع المشاريع التي من شأنها المحافظة على الصحة أو الوقاية أو الاستجمام وكذا دور اراحة دور الانزال.

##### الفصل 39.

لا يجوز للمشاريع الاجتماعية أن تشرع في عملها الا بعد المصادقة بموجب قرار مشترك للوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية على نظام ملحق بالنظم الأساسية تعين فيه كيفية تدبير شؤونها الادارية والمالية ، على أن جميع المؤسسات الايدوية المعدة للاستجمام والوقاية والولادة وكذلك دور الانزال والراحة يتوقف بناؤها واقتناوتها على اذن سابق يصدره وزير الصحة العمومية بعد استشارة وزير المالية في دائرة نطاق مجموع القواعد المطبقة على المؤسسات الخصوصية المماثلة لها من حيث النوع وضمن شروط التجهيز والتسهير المحددة من طرف وزير الصحة العمومية.

ويطبق الفصل الرابع من ظهيرنا الشريف هذا على نظم المشاريع الاجتماعية فيما يخص ايداع النظام والتغييرات المدخلة عليه.

##### الفصل 40.

ليست للمشاريع الاجتماعية شخصية قانونية متباعدة عن شخصية المنظمة المؤسسة ، ويجب أن توضع في شأن عمليات كل مشروع من المشاريع الاجتماعية حسابات منفصلة.

##### الفصل 41.

تطبق مقتضيات الفصلين 26 و 27 من ظهيرنا الشريف هذا على نقل سلطات المجلس الاداري الى متصرف وقت أو عدة متصرفين مؤقتين من جهة وعلى سحب المصادقة الخاصة بنظام مشروع اجتماعي أو مصلحة مالية من جهة أخرى.

## الفصل 53.

اذا تقرر توفر شرط الجنسية المقرر في الفصل II أعلاه جاز استناد ادارة جمعية للتعاون المتبادل الى غير المغاربة بنسبة لا تتجاوز 50% في المائة بشرط مصادقة الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية.

## الفصل 54.

يعهد بتنفيذ ظهيرنا الشريف هذا الى الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية وزیر الصحة العمومية ووزیر الدفاع الوطني ووزیر المالية كل واحد منهم فيما يخصه والسلام.  
وحرر بالرباط في 24 جمادى الثانية 1383 (I2) نوفمبر 1963).

**ظهير شريف رقم 1.63.245 باحصاء الاملاك الفلاحية او ما هو في حكمها الجارية على ملك اشخاص ذاتين اجانب او على ملك كل شخص معنوي.**

الحمد لله وحده

**التابع الشريف**

(بداخله الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)  
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنه :

بناء على الدستور الصادر الامر بتنفيذه يوم 17 رجب 1382 (I4)، 1962

اصدرنا امرنا الشريف بما يأتي :

**الفصل الاول.**

يمكن لوزير الفلاحة أن يأمر بموجب قرار باحصاء الاملاك الفلاحية أو ما هو في حكمها الجارية على ملك اشخاص ذاتين اجانب أو اشخاص معنوين كيما كانت جنسيتهم.

ويحدد هذا القرار تاريخ وشروط كل احصاء.

**الفصل الثاني.**

تجري موجبات الاحصاء على الملاك وعلى كل شخص يشغل بآية صفة كانت مؤسسة الاستغلال الفلاحي.

**الفصل الثالث.**

يعاقب بغرامة تتراوح بين 1.000 درهم و 10.000 درهم كل شخص مشار اليه في الفصل الثاني يغفل الامتثال لموجبات الاحصاء.  
ويعاقب بغرامة تتراوح بين 5.000 و 10.000 درهم عن كل تصريح يعتمد فيه التزوير والسلام.

وحرر بالرباط في 25 جمادى الثانية 1383 (I3) نوفمبر 1963).

المنجزة في دائرة العمليات المنصوص عليها في الفصول 29 و 30 و 38 و 39 و 41 تعفي من جميع حقوق التثبيت والتسجيل والتقييد في احتجافه على الاملاك العقارية.

كما تعفي من حق التثبيت التقويضات المحررة بخط اليد والوصولات عن واجبات انخراط الاعضاء شرفيين كانوا أو مساهمين ووصلات اصحاب المدفوعة للمنتفعين بالمنج أو لذوى حقوقهم وكذا الدفاتر أو الكتائش ذات الارومة المستعملة لدفع التقويضات.

## الفصل 47.

ان المنح والرواتب المعاشية والإيرادات التي تدفعها جمعيات التعاون المتبادل الى اعضائها يمكن التخلص عنها وحجزها لفائدة المستشفيات بنفس الشروط الجارية على الاجور وبنسبة 50% ان كان صاحبها متزوجا و 90% في غير ذلك من الاحوال.

## الفصل 48.

ان رؤوس الاموال في حالة التأمين على الحياة أو التأمين المترتب عن الوفاة بما في ذلك رؤوس الاموال الاحتياطية يمكن التخلص عنها وحجزها بنفس الشروط الجارية على كل أجرة سنوية معادلة لخمس مبالغ رئيس المال المذكور.

## الفصل 49.

يمكن لجمعيات التعاون المتبادل أن تنص في نظمها الاساسية على أنها تحل قانونيا محل العضو المساهم المصايب بحداته في دعوه المقامة على الشخص المسؤول وذلك في حدود النفقات التي قد تتحملها.

## الفصل 50.

يتعنين على المؤسسات أو الجمعيات أو الهيئات أيا كان نوعها المشار إليها في الفصل الثاني أعلاه أن تخضع في طرف ستة أشهر يبتدئ من تاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا لظام جمعيات التعاون المتبادل ، وتستمر ادارتها إلى غاية انصرام هذا الاجل وفقا لنظمها الاساسية ، ويجرى هذا التحويل من غير أن يؤدي إلى تصفية انهيات المذكورة.

## الفصل 51.

يجوز أن تمنح آجال في القرار المصدق به على النظم الاساسية لجمعيات التعاون المتبادل الناجمة عن التحويل المنصوص عليه في الفصل 50 لتمكين هذه الجمعيات الجديدة من معايرة مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا.

## الفصل 52.

ان توظيفات الاموال المنجزة قبل نشر ظهيرنا الشريف هذا وغير المنصوص عليها فيه يجب انجازها ضمن الشروط التي يحددها وزير المالية فيما يخص كل جمعية تعاونية بمجرد الاطلاع على احصاء الاموال الواجب انجازها ، غير أن الاموال المتحصلة من هذه المنجزات يجب اعادة استعمالها ضمن الشروط والحدود المبينة في الفصل 20 مع مراعاة المقتضيات الخصوصية الجارية على منظمات التأمين.